الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/HRV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كرواتيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ١١ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيَّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن كرواتيا طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٢]. وقدم أمين المظالم في جمهورية كرواتيا تعليقاً مماثلاً، وأوصى بأن توقع كرواتيا وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أمين المظالم أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري ينبغي الوفاء بها دون تأخير، بما في ذلك تعيين آلية وقائية وطنية[٣].

٢- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان وأمين المظالم أن كرواتيا من بين أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]. وذكرت جمعية الدفاع عن النفس أن ترجمة المادتين ١٢ و١٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللغة الكرواتية تفتقر إلى الدقة[٥].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت منظمة تعزيز إدماج المعوقين عقلياً إلى أن الصكوك الدولية جزء من القانون المحلي ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، لكنها لاحظت أن العقوبات على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك لم يلحظها القانون الوطني دوماً[٦]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم نادراً ما تشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٧].

٤- وذكرت جمعية الدفاع عن النفس أن الدستور يكرس حكماً عاماً لمكافحة التمييز وينص على تقديم رعاية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة[٨]. وأوصت بأن تعتمد التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعريفاً للإعاقة يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩].

٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن بعض أحكام قانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨) الواسعة النطاق تتيح استثناءات غير مقبولة، وأوصت بأن تنقح كرواتيا هذا القانون بغية تقديم تعريف محدد للغاية لهذه الاستثناءات. وأضافت أنه يجب تعزيز آليات الرقابة لمنع استخدام الاستثناءات في إخفاء التمييز[١٠].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بالإضافة إلى أمين المظالم، وهو منصب أنشئ في عام ١٩٩٢، أنشأت كرواتيا بعد ذلك مناصب أمناء مظالم متخصصين، هم أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، وأمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجري كرواتيا تقييماً لعمل أمناء المظالم استناداً إلى مؤشرات واضحة المعالم[١١]. وأوصى أمين المظالم في جمهورية كرواتيا بتعزيز القدرات المؤسسية لأمناء المظالم، وتحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المسؤولة عن إعمال حقوق المواطنين[١٢].

٧- وأوصى مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً بأن تضمن كرواتيا وجود هيئة مستقلة تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣].

دال - تدابير السياسة العامة

٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بعدم وجود آليات ولا مؤشرات واضحة لرصد وتقييم أثر السياسات. وأضافت أن الاهتمام الذي كُرس لتنفيذ تدابير حماية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي لم يكن كافياً[١٤].

٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إدخال عناصر جنسانية أمر غير فعال في جميع السياسات العامة. وأوصت بأن تعدل كرواتيا قانون المساواة بين الجنسين لإنشاء هيئة مركزية تُكلف بإجراء تحليلات جنسانية لجميع السياسات العامة وبصياغة آراء وتوصيات تُقدَّم إلى الحكومة[١٥].

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ أن البرنامج الوطني للشباب (٢٠٠٩-٢٠١٣) لا يُنفذ بطريقة مرضية[١٦]، وبأن برامج الشباب لا تحظى في كثير من الأحيان بقدر كبير من الأموال اللازمة لتنفيذها[١٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقوم كرواتيا برصد وتقييم منهجيين لاستراتيجيات الشباب الوطنية، وبإشراك الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات[١٨].

١١- وأوصى أمين المظالم في جمهورية كرواتيا بأن تنظر كرواتيا في اعتماد خطة عمل لحماية فئات الأطفال الأكثر ضعفاً ووضع ميزانية خاصة بالأطفال[١٩].

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاضطرابات السلوكية عند الأطفال والشباب ٢٠٠٩-٢٠١٢ وأشارت إلى وجود العديد من الأمثلة على ممارسات جيدة في هذا المجال. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود مشاكل في

تنفيذ التشريعات، وغياب التعاون بين المؤسسات وعدم كفاية الدعم المالي لبرامج الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، وغير ذلك من مشاكل[٢٠]. وأبرزت جمعية الدفاع عن النفس اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ واستراتيجية إصلاح العلاوات الاجتماعية، لكنها أشارت إلى عدم اعتماد هذه السياسات بطريقة تشاركية وشفافة[٢١].

١٣- وأشار أمين المظالم في جمهورية كرواتيا إلى أنه على الرغم من وجود برنامج وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٩، أُدخل التثقيف بحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية في النظام التعليمي على أساس غير إلزامي وغير منتظم[٢٢].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن كرواتيا لا تقدم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات[٢٣]، وأكد أمين المظالم في الجمهورية الكرواتية أن كرواتيا لم تقدم تقريرها الدوري في إطار اتفاقية حقوق الطفل[٢٤].

١٥- وأوصى أمين المظالم بأن تترجم كرواتيا جميع التقييمات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتنشرها وتتيحها للمواطنين في الوقت المناسب[٢٥].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المرأة تعاني من التمييز في مجالات مختلفة، بما في ذلك سوق العمل[٢٦]. وأشار أمين المظالم إلى أن النساء يشكلن النسبة الأكبر من بين العاطلين عن العمل والعاملين في المصانع التي تدفع أجوراً زهيدة. ولا تزال المرأة العاملة تتحمل بشكل غير متناسب أعباء الالتزامات العائلية مقارنة بالرجل، وتمثل النساء غالبية الأشخاص الذين يتعرضون لمضايقات في العمل بسبب جنسهن[٢٧]. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن النساء يتعرضن للطرد من العمل بسهولة أكبر أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة وغالباً ما يتقاضين أجراً أقل من زملائهن الرجال[٢٨].

١٧- وأشار أمين المظالم إلى أن الشكل الأكثر شيوعاً من بين شكاوى التمييز التي تلقاها في عام ٢٠٠٩، هو التمييز على أساس الجنسية (٣١ في المائة)، يليه التمييز على أساس نوع الجنس والمركز الاجتماعي والأصل الاجتماعي والإعاقة. وأضاف أنه على الرغم من اعتراف القانون بجريمة التمييز وخطاب الكراهية، فضلاً عن جرائم الكراهية، لا يوجد سوى عدد قليل من الأحكام والقضايا المعروضة على المحاكم فيما يتعلق بهذه الجرائم[٢٩].

١٨- وأشار أمين المظالم إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز على مدى السنوات الأخيرة، ظل الروما أقلية تتعرض للتمييز في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية. فقد عانى الروما من صعوبات في تسوية وضعهم (الإقامة والمواطنة)، الأمر الذي يمثل شرطاً مسبقاً لحصولهم على الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية المجانية[٣٠].

١٩- وأفاد مركز السلام وتقديم المشورة القانونية والمساعدة النفسية بأن العائدين من أصل صربي وغيرهم من الأقليات (مثل الروما والبوسنيين) يعانون من التمييز في الحصول على الجنسية، مقارنة بغير المواطنين ذوي الأصول الكرواتية، فضلاً عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]. وأوصى المركز بأن تتخذ كرواتيا تدابير فعالة وشفافة لقمع جميع أشكال التمييز ضد الأقليات والتحقيق فيها، بما في ذلك من خلال تنفيذ قانون مكافحة التمييز والقانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية[٣٢].

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، ذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن إجراءات الحصول على الجنسية الكرواتية ينبغي أن تكون بسيطة وسريعة وأن تُستكمل بنظام فعال للمساعدة القانونية المجانية. وفي هذا الصدد، أوصى كرواتيا بقوة بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول[٣٣].

٢١- وأشارت جمعية الدفاع عن النفس إلى أن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية لا يزال قائماً في كرواتيا، وأشارت بوجه خاص إلى أحكام قانوني الأسرة والرعاية الاجتماعية، اللذين ينظمان مسألة الحرمان من الأهلية القانونية ووضع الأشخاص تحت الوصاية[٣٤]. وأشار مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً إلى أن الأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية يتعرضون للحرمان التعسفي والتلقائي من حقوقهم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والحرمان من حقهم في أن تُحترم حياتهم الخاصة، وفي الزواج وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات وفي الوصول إلى العدالة[٣٥]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تجري كرواتيا إصلاحات جوهرية على قانون الأهلية القانونية بغية إنشاء نظام لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص الذين يعانون من صعوبات تتصل بالصحة العقلية في اتخاذ القرارات بدلاً من حرمانهم من ممارسة حقوقهم وبأن تضع كرواتيا ضمانات تحول دون إساءة استخدام نظام الأهلية القانونية أو الإفراط في استخدامه[٣٦]. وأوصت

منظمة تعزيز إدماج المعوقين عقلياً كرواتيا بضمان التمتع الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بجميع الحقوق الواردة في الصكوك الدولية التي أصبحت كرواتيا طرفاً فيها[٣٧].

٢٢- وأفادت الرابطة الكرواتية للصم والمكفوفين بأن الصم والمكفوفين يتعرضون للتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالاتصال والتنقل[٣٨]. وأوصت الرابطة والورقة المشتركة ١، في جملة أمور، بأن تعترف كرواتيا بلغة الإشارة الكرواتية بوصفها لغة صالحة من لغات الأقليات[٣٩].

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المثليين والمتحولين جنسياً يعانون من التمييز ومن خطاب الكراهية، وأوصت بأن تضمن كرواتيا المساواة في الحقوق القانونية للمتحولين جنسياً والمثليين والمعاقبة على خطاب الكراهية ضدهم[٤٠]. وفي قرار صدر عام ٢٠٠٩، وجدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أن بعض المواد التعليمية تحتوي على بيانات منحازة وتمييزية بشكل واضح، لا سيما في الطريقة التي وُصف بها الأشخاص ذوو التوجه المثلي جنسياً. وأقرت اللجنة الوزارية بأن هذه البيانات تسيء للكرامة الإنسانية، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها كرواتيا لسحبها[٤١]. وفي عام ٢٠٠٧، رأت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضاً أن هذه التصريحات التمييزية الواردة في المواد التعليمية تشكل انتهاكاً للمادة ١١(٢) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي[٤٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أفاد أمين المظالم بأنه استقبل وتلقى عدداً لا يستهان به من الشهود والشكاوى المرتبطة بإساءة استخدام سلطة الشرطة وبالاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة. ووفقاً لتقديرات لها ما يبررها، لا يجرى دوماً تحقيق عادل وكامل في هذه الحالات. وأوصى أمين المظالم بأن تعزز كرواتيا قسم الرقابة الداخلية في وزارة الداخلية، وبأن تضع شروطاً مسبقة لتنفيذ عملياتها المستقلة[٤٣].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أن عدداً لا يستهان به من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أثناء الزيارة التي قامت بها إلى كرواتيا ادعوا التعرض للإيذاء البدني لدى إلقاء القبض عليهم و/أو خلال الاستجوابات اللاحقة التي قام بها ضباط الشرطة. وأضافت أنه في حالات معينة، كان الإيذاء البدني المزعوم من الشدة بحيث يمكن اعتباره بمثابة تعذيب[٤٤]. وأوصت اللجنة بأن تكون هناك رسالة واضحة إلى أعلى مستويات القيادة، والى جميع أفراد الشرطة من خلال أنشطة التدريب المستمر، بعدم التسامح مع مرتكبي إساءة المعاملة (سواء أكان الإيذاء بدنياً أو لفظياً). وأوصت أيضاً بأن ترسي كرواتيا، في إطار الشرطة، خط إبلاغ واضح فيما يتعلق بالمعلومات التي تشير إلى سوء المعاملة[٤٥]؛ وأن تتخذ خطوات لوضع نظم لعمليات تفتيش منتظمة ومستقلة لمرافق الاحتجاز لدى الشرطة[٤٦]؛ وأن تضمن حصول

الأشخاص المحرومين من حريتهم على حق إبلاغ أحد الأقارب أو طرف ثالث آخر بوضعهم، وحقهم في الاستفادة من خدمات محام وخدمات طبيب[٤٧].

٢٦- كما أشارت اللجنة إلى بعض ادعاءات سوء المعاملة في السجون، وقدمت توصيات في هذا الصدد. وذكر أمين المظالم أن اكتظاظ السجون هو السبب الرئيسي لفرض القيود ولانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في سجن يضمن كرامة الإنسان وتتوفر فيه المعايير الصحية، والحق في العمل وفي البقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل. وقال إن فصل فئات معينة من الأشخاص المحرومين من حريتهم (كالقُصر على سبيل المثال) غير ممكن[٤٩]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة أن عدد السجناء زاد بنسبة ٤٠ في المائة في السنوات الثلاث الماضية، وأوصت بأن تضاعف كرواتيا جهودها لمكافحة اكتظاظ السجون[٥٠].

٢٧- وأشار مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً إلى أن الممارسة الحالية المتمثلة في الاحتجاز القسري للمعوقين عقلياً وللأشخاص الفاقدين للأهلية القانونية في مستشفيات الأمراض النفسية ووضعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لا تستوفي الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي[٥١]. وأضاف أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يُحتجزون في هذه المؤسسات مدى الحياة بقرار من الوصي، وهي إمكانية يتيحها القانون العام ولا تحظى بأي تدقيق أو لا تُراجع من خلال عمليات استئناف أو من خلال تطبيق معايير الشفافية[٥٢]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تبين كرواتيا في قوانينها أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يكون موضوع مراجعة تلقائية وسريعة من جانب محكمة؛ وبأن توضح صراحة في تشريعاتها أن قرار العيش في مؤسسة علاجية لا يمكن أن يأتي إلا من الفرد نفسه وليس من الوصي، وأن تبين في قوانينها، على وجه التحديد، الأسباب التي تبرر إجبار شخص ما على الانتقال إلى مؤسسة علاجية[٥٣]. وأوصت منظمة تعزيز إدماج المعوقين عقلياً بأن تعدل كرواتيا قانون الرعاية الاجتماعية للسماح للمعوقين عقلياً باختيار مكان إقامتهم، وتقديم خدمات دعم مجتمعية للأشخاص المقيمين فعلاً في مؤسسات علاجية[٥٤]. وأوصت جمعية الدفاع عن النفس بأن تبدأ كرواتيا عملية إنهاء استخدام المؤسسات وسيلة للإصلاح في أقرب وقت ممكن[٥٥].

٢٨- ووفقاً لمركز الدفاع عن المعوقين عقلياً، لا توجد سياسات أو لوائح أو مبادئ توجيهية مكتوبة بشأن كيفية إدارة ورصد وتسجيل عمليات التقييد، كما لا توجد أحكام تنظم استخدام الأدوية في تقييد الحركة. وهذا يؤدي إلى ممارسات معيبة داخل مؤسسات العلاج النفسي، في خرق للحق في عدم التعرض للمعاملة السيئة[٥٦]. وأشارت منظمة تعزيز إدماج المعوقين عقلياً إلى أن المعوقين عقلياً، الذين وُضعوا في مؤسسات علاجية وحرموا من أهليتهم القانونية، لا يمكنهم تقديم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسات و لم يتخذ هؤلاء الأشخاص أو ممثلوهم القانونيون أي إجراءات في هذا السياق[٥٧]. وأوصت منظمة تعزيز الإدماج وجمعية الدفاع عن النفس والورقة المشتركة ١

بأن تتيح كرواتيا دخول منظمات حقوق الإنسان إلى هذه المؤسسات ومقابلة نزلائها بحرية ودون قيود[٥٨]. وأوصى مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً بأن تلغي كرواتيا استخدام الأَسرَّة القفصية وغير ذلك من القيود في مؤسسات الأطفال، وأن تضع تشريعات و/أو بروتوكولاً وزارياً بشأن القيود وذلك بهدف التنظيم المنهجي لاستخدام القيود ومنع إساءة استخدامها[٥٩].

٢٩- ولاحظ أمين المظالم وجود تحسينات فيما يتعلق بإنفاذ التشريعات بشأن العنف المترلي. وعلى الرغم من أن الشرطة توفر الحماية لضحايا العنف، هناك اختلافات في إجراءات الشرطة في المدن الكبيرة والبلدات الأصغر والمناطق الريفية حيث لا يوجد ما يكفي من الشرطيات في فرق الشرطة. وأفاد عدد كبير من التقارير أن التدابير الوقائية ليست كافية في مجال العنف المترلي[٦٠].

٣٠- وأبلغ أمين المظالم عن عدم وجود برامج وقائية فعالة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف و لم تُتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين التنسيق بين الجهات المعنية ذات الصلة، ومواصلة العمل مع الضحية والجاني ومعالجتهما. ولاحظ أمين المظالم أنه على الرغم من الحظر القانوني، ما زال يُسمح بالعقاب البدني للأطفال الذي لا تواجهه الهيئات المختصة بأي شكل مناسب. وذكر أمين المظالم أن هناك حالات مثيرة للقلق من حيث نوعية الرعاية والعلاج في مؤسسات الأطفال، وأشار إلى مشكلة العنف في المؤسسات التعليمية[٦١].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك التصدي لمسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أفاد أمين المظالم بإحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالحد من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم، وذلك بفضل اعتماد عدة قوانين تشريعية. ومع ذلك، لا يزال طول الإجراءات القضائية في القضايا المدنية والإدارية مشكلة خطيرة[٦٢]. وأوصى أمين المظالم بأن تواصل كرواتيا تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة المحاكم، خاصة من خلال تعزيز دور المحكمة العليا، عن طريق تعزيز استقلالية وعمل إدارة الرقابة الداخلية التابعة لوزارة الداخلية، وعن طريق اعتماد نظام داخلي يتعلق بشكاوى المواطنين[٦٣].

٣٢- وأشار أمين المظالم إلى أن انعدام الكفاءة والبطء في الإجراءات القضائية أمر لا يطاق لا سيما في حالات التعامل مع حقوق الطفل، وشدد على ضرورة إصلاح النظام القضائي وإنشاء محاكم متخصصة[٦٤].

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون المساعدة القانونية المجانية (٢٠٠٨) لم يمنح المواطنين الفقراء فرصاً متساوية في الوصول إلى الهيئات الإدارية والقضائية، وأوصت بأن تعدل كرواتيا هذا القانون بأحكام تضمن تسهيل عملية الحصول على المساعدة[٦٥]. وأعرب أمين المظالم عن مخاوف مماثلة مشدداً على الحاجة إلى إنشاء نظام فعال وشامل لتوفير المساعدة القانونية المجانية على أساس تقييم مستقل للسنة الأولى من تنفيذ قانون المساعدة القانونية المجانية[٦٦].

٣٤- وأشارت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في قرار أصدرته عام ٢٠٠٥ إلى أوجه القصور المبلغ عنها في القضاء، بما في ذلك التحيز العرقي في بعض الدوائر، وأوصت بأن تعزز كرواتيا جهودها من أجل تحسين فعالية النظام القضائي وقدرته فيما يتعلق بحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية[٦٧]. وفي عام ٢٠٠٤، شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وبقوة كرواتيا على ضمان أن يعكس تشكيل الهيئات القضائية التنوع العرقي للسكان ككل[٦٧]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تواصل كرواتيا جهودها الرامية إلى استعادة الإنصاف في إقامة العدل فيما يتعلق بجميع الأشخاص ذوي الأصول الإثنية غير الكرواتية، وبخاصة الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الصربية، عندما يتعلق الأمر بمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب[٦٩].

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المشاركة في حرب الاستقلال الكرواتية تعتبر ظرفاً مخفِّفاً يؤثر على العقوبة المقضي بها في الدعاوى المرفوعة ضد أعضاء التشكيلات العسكرية الكرواتية، مما يثير مسألة المساواة في المعاملة بين المتهمين. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن القضاء مثقل بالعواقب المترتبة على المحاكمات السابقة المنحازة عرقياً ضد أفراد التشكيلات العسكرية الصربية التي أجريت في غياب المدعى عليهم، وأشارت إلى أن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية مكّن المدعي العام للدولة من طلب إعادة فتح الإجراءات الجنائية لصالح المدانين الغائبين. وأشارت أيضاً إلى النسبة الكبيرة من القضايا المعروضة على المحاكم والتي لا تزال في مرحلة ما قبل التحقيق، وإلى النفقات الإجرائية المرتفعة التي يتوجب أن يدفعها الأفراد الذين خسروا دعاواهم ضد كرواتيا المتعلقة بالأضرار غير المادية. وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات مختلفة لمعالجة هذه القضايا، بما في ذلك ضمان أن تدعم كرواتيا إنشاء لجنة إقليمية تملك ولاية تحديد وكشف الحقائق المتصلة بجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة[٧٠].

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، رحب مفوض مجلس أوروبا باستعداد السلطات الكرواتية للتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولاتخاذ تدابير فعالة لضمان دراسة قضايا الجرائم المتعلقة بالحرب ومتابعتها من خلال المحاكم المحلية، وفقاً لمعايير السرعة والإنصاف[٧١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية،

٣٧- أفاد أمين المظالم بأنه نظراً لأوجه القصور في نظام الرعاية الاجتماعية، هناك حالات تقييم سطحي وخاطئ أدت إلى وضع الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية الكافية في مؤسسات علاجية لفترات طويلة[٧٢]. وأوصى أمين المظالم بأن ترفع كرواتيا مستوى البنية التحتية للمؤسسات التي تقدم الرعاية للأطفال وتحسّن نوعية خدماتها المهنية[٧٣].

٣٨- وأشارت منظمة إدماج المعوقين عقلياً إلى أن نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يُسمح لهم بإقامة علاقات رومانسية/حميمة[٧٤]. وأشار مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً إلى أن قانون الأسرة يلغي حق الاعتراف بالأمومة للبالغات المحرومات تماماً من أهليتهن القانونية (ما لم يذكر ذلك في دعوى قضائية)، ويجيز تعقيم اللواتي تجاوزن سن الخامسة والثلاثين بناء على طلب الوالدين والأوصياء[٧٥].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- لاحظ أمين المظالم تصاعداً في العنف على مدى السنوات الأخيرة، بما في ذلك التهديدات والهجمات ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان و"المبلِّغين عن المخالفات" (الأشخاص الذين يبلِّغون عن قضايا الفساد) [٧٦].

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ كرواتيا باعتماد تشريع بشأن تمويل الأحزاب والحملات السياسية، ورفع مستوى الوعي العام بمفهوم تضارب المصالح، وضمان الحماية الفعالة "للمبلِّغين عن المخالفات"[٧٧]. وأوصت أيضاً بأن تعتمد كرواتيا قانون انتخابات وترفع المستوى المهني للهيئات المعنية بالانتخابات، مثل اللجنة الحكومية للانتخابات[٧٨].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تزايد سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وأوصت بأن تضع كرواتيا قانوناً جديداً للإذاعة والتلفزيون وتتأكد من أن وسائل الإعلام العامة لا تعمل تحت تأثير مباشر من الأحزاب السياسية[٧٩].

٤٢- كما أفادت الورقة المشتركة ١ عن صعوبات يواجهها المواطنون الذين يسعون إلى الوصول إلى الوثائق العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وأوصت بأن تصدق كرواتيا على الاتفاقية الأوروبية بشأن الوصول إلى الوثائق العامة[٨٠]. وأوصت كذلك بأن تعتمد كرواتيا مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ مدونة السلوك بشأن التشاور مع الجمهور المعني[٨١].

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ١إلى وقوع عدة حوادث عندما منعت السلطات الوطنية المظاهرات السلمية، وأوصت بأن توقف كرواتيا التدابير القمعية ضد الاحتجاجات السلمية[٨٢].

٤٤- وأشار أمين المظالم إلى أن تمثيل النساء لا يزال ضعيفاً في الهيئات الحكومية التشريعية والتنفيذية، وأضاف أن نسبة النساء في البرلمان الكرواتي بلغت ٢٠,٩ في المائة عام ٢٠٠٧. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى وضع نظام حصص يقضي بأن تشكل النساء ٤٠ في المائة من المرشحين للانتخابات البرلمانية بحلول عام ٢٠١٩ والمرشحين للانتخابات المحلية[٨٣] بحلول عام ٢٠١٧. وتطرقت الورقة المشتركة ٢ إلى قضية مماثلة تتعلق بالشابات[٨٤].

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن فرص مشاركة الشباب بصورة كبيرة في المجتمع ليست فرصاً وفيرة. وأضافت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ بأن ثلث الحكومات

المحلية والإقليمية فقط أنشأت مجالس استشارية للشباب، على الرغم من أن القانون يجعل إنشاءها إلزامياً[٨٥].

٦- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- ذكر أمين المظالم أن التأخير في الإصلاحات الهيكلية إلى جانب تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، أديا إلى عودة ممارسة عدم دفع الأجور للعمال. وأضاف أمين المظالم أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالتوظيف تستغرق وقتاً طويلاً (مما يجيز تطبيق قانون التقادم على عدد متزايد من القضايا) بسبب استمرار مشكلة عدم الكفاءة والتي تؤدي إلى ضعف حماية المحاكم للحقوق[٨٦].

٤٧- وأشار أمين المظالم إلى زيادة في أشكال الحظر اللفظي من جانب أصحاب العمل فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين النقابات العمالية[٨٧].

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن خطة العمل الوطنية للتوظيف تتيح التمويل المشترك لتوظيف الشباب الذين لا يملكون أية خبرة عملية، والعاطلين عن العمل بشكل دائم ومجموعات أخرى تواجه الاستبعاد الاجتماعي. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن هذه المجموعة من التدابير لم تُستخدم إلى أقصى حد بسبب الأزمة الاقتصادية[٨٨].

٤٩- وأشار أمين المظالم إلى صدور قانون إعادة التأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم وإلى إنشاء صندوق لهذا الغرض، لكن القطاع العام لم يلتزم بحصص توظيف هذه الفئة[٨٩]. وأشارت منظمة إدماج المعوقين عقلياً إلى أن الحوافز التي توفرها الدولة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ليست كافية. وأضافت أن المعوقين عقلياً لا يحصلون عادة على التدريب المهني أو إعادة التأهيل، ويواجهون عقبات كبيرة في محاولاتهم إعمال حقهم في العمل[٩٠]. وأوصت الرابطة الكرواتية للصم والمكفوفين بأن تضع كرواتيا الصمم والعمى ضمن قائمة الإعاقات الفريدة التي تجري صياغتها في وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع، وإعمال حق الصم والمكفوفين في العمل[٩١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- أشار أمين المظالم إلى تسجيل زيادة في معدلات الفقر خلال السنوات الثلاث الماضية، مما يشير إلى تراجع كبير في مستويات المعيشة في كرواتيا[٩٢].

٥١- واعتبرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن مستوى المساعدة الاجتماعية غير كاف بشكل واضح على أساس أن الحد الأدنى من المساعدة التي يمكن الحصول عليها لا يتماشى مع عتبة الفقر[٩٣]. وأوصى أمين المظالم بأن تقوم كرواتيا دورياً بضبط المبلغ الأساسي لاستحقاقات الرعاية الاجتماعية بما يتلاءم مع زيادة تكاليف المعيشة، وأن تقضي على أوجه عدم المساواة في نظام المعاشات التقاعدية[٩٤].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٩، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الوضع في كرواتيا لا يتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، لأنه لم يثبت أن جميع الأجانب المحتاجين، الموجودين بصورة مشروعة أو غير مشروعة، يتمتعون بالحق في الحصول على المساعدة في حالات الطوارئ الطبية والاجتماعية[٩٥]. وأضافت اللجنة أن الأجنبي في كرواتيا يخضع لشرط الإقامة لفترة طويلة بشكل مفرط كي يكون مؤهلاً للحصول على المساعدة الاجتماعية[٩٦].

٥٣- وذكرت الرابطة الكرواتية للصم والمكفوفين أن قانون الرعاية الاجتماعية أدخل مفهوم الصمم والعمى في نظام الضمان الاجتماعي، ومنح الصم المكفوفين الحق في الحصول على المساعدة والرعاية، فضلاً عن الحق في الحصول على مساعدة في التغلب على صعوبات خاصة. ومع ذلك، لم تصدر أي لوائح تنفيذية لممارسة هذه الحقوق. وأوصت الرابطة بأن تعتمد كرواتيا الأنظمة واللوائح الأخرى التي تحكم تنفيذ المادتين ٤٤ و٧٧(ح) من هذا القانون[٩٧]. وأوصت أيضاً بأن تعيد كرواتيا وضع فئة المساعدات المقدمة للصم والمكفوفين ("المساعدات اللمسية") في نظام المساعدات المتعلقة بالعظام وغيرها من المساعدات الصادر عام ٢٠٠٤[٩٨].

٥٤- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنها زارت اثنين من دور الرعاية الاجتماعية للبالغين الذين يعانون من أمراض عقلية فلم تجد فيهما أي خدمات صحة نفسية متخصصة باستثناء زيارة طبيب نفسي مرة كل أسبوع. وفي مرفق ثالث، لا تُقدم الرعاية النفسية إلا عندما يصبح الشخص غير مستقر. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن توفر كرواتيا رعاية متسقة على يد طبيب نفسي مؤهل للأفراد الذين يعيشون في دور الرعاية الاجتماعية والبيوت العائلية والأسر الحاضنة، وبخاصة دور البالغين الذين يعانون من صعوبات في مجال الصحة العقلية[٩٩].

٥٥- وذكرت هيئة الفرانسيسكان الدولية أن قانون حماية الصحة الصادر عام ٢٠٠٣ أدخل مفهوم الرعاية التسكينية وأن برنامج الحكومة الكرواتية لولاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ينص على دمج خدمات الرعاية التسكينية والرعاية في مرحلة الاحتضار في نظام الرعاية الصحية[١٠٠]. ومع ذلك، لا توجد حتى الآن أي مؤسسة حديثة متخصصة في مجال الرعاية التسكينية في كرواتيا، ولا تضم المستشفيات أجنحة للمسنين ولا وحدات تسكينية يعمل فيها موظفون بدوام كامل. وأوصت هيئة الفرانسيسكان الدولية بأن تنشئ كرواتيا مؤسسة للرعاية التسكينية في زغرب، على النحو المنصوص عليه في قانون العام ٢٠٠٣ لحماية الصحة، وأن تضع خطة عمل واضحة بشأن الرعاية التسكينية، وتقيم شبكة من الخدمات التسكينية وتعتمد تشريعات بشأن الرعاية التسكينية تضع معايير وقواعد واضحة وموحدة[١٠١].

٥٦- وأعرب أمين المظالم عن قلقه إزاء قرار الحكومة عدم إدراج التثقيف الصحي في التعليم المدرسي، الأمر الذي كان ينبغي أن يشمل جميع المجالات التي تشكل خطراً على

صحة الأطفال[١٠٢]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المناهج الدراسية لا تتضمن دروساً منهجية في التربية الجنسية[١٠٣].

٥٧- وأشارت رابطة الفرنسيسكان الدولية إلى أن قانون الرعاية الاجتماعية لم يشر إلى التشرد فلاحظت أن التشرد مشكلة آخذة في التفاقم لا سيما أن سبع مدن فقط في البلد تضم ملاجئ للمشردين. وأوصت الرابطة بأن تضع كرواتيا خطة عمل وطنية بشأن التشرد تكون قائمة على حقوق الإنسان[١٠٤].

٥٨- وأشار أمين المظالم إلى أنه على الرغم من استثمار الحكومة مبالغ كبيرة من الموارد لإعادة بناء الشقق والمنازل والبنية التحتية التي دُمرت أثناء الحرب، فإن العملية واجهت تحديات سببها الحالة الاقتصادية السيئة والبطالة المتزايدة. والمناطق الأكثر تضرراً من الحرب هي المناطق التي يسكنها كبار السن من ذوي الدخل المنخفض. وتشمل القضايا العالقة إزالة الألغام، وإعادة بناء الطرق وإمدادات المياه والبنية التحتية للكهرباء، والحصول على الخدمات الصحية، وإنشاء رياض أطفال وتنظيم مناسبات ثقافية[١٠٥].

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الجهود المبذولة لتحسين ظروف السكن لأعضاء أقلية الروما. وأشار إلى ضرورة إجراء تحسينات مماثلة في مستوطنات أخرى يعيش فيها الناس، بمن فيهم الأطفال، في ظروف تشبه ظروف الأحياء الفقيرة[١٠٦]. وذكر المفوض أن الجهود المنتظمة ضرورية أيضاً لضمان حصول الروما على فرص عمل فضلاً عن التعليم بما يتماشى تماماً مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أورسوس وغيرها[١٠٧].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٠- ذكر أمين المظالم أن أفراد أقلية الروما لم يندمجوا في النظام التعليمي بشكل كامل، والسبب الرئيسي في ذلك هو ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية المركزية والمحلية في توفير خدمات تعليمية متكاملة وذات جودة عالية. وموقف نساء الروما صعب للغاية لأنهن غير قادرات، في كثير من الأحيان، على إنهاء التعليم المدرسي لأسباب تتعلق بنوع الجنس. ولم يُنفذ تدبيران اثنان من التدابير الهامة للبرنامج الوطني للروما وخطة العمل من أجل إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (برنامج مجاني لفائدة أطفال الروما يسبق التعليم المدرسي بعامين، وسياسة إدماج واضحة في المدارس الابتدائية) تنفيذاً متسقاً، على الرغم من الزيادة الكبيرة في التبرعات والأموال التي أتاحتها الحكومة[١٠٨].

٦١- وذكرت جمعية الدفاع عن النفس أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يُسمح لهم بالدخول إلى معظم رياض الأطفال، على الرغم من أن القانون ينص على إدماجهم[١٠٩]. وأفادت أيضاً أنه باستثناء الأطفال المصنفين على أنهم أشخاص يعانون من إعاقة ذهنية خفيفة، أحيل الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية إلى مدارس مخصصة لهم. وهذا الوضع أسوأ في التعليم الثانوي.

وأوصت جمعية الدفاع عن النفس بأن تدمج كرواتيا الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في المدارس العادية وأن تغير القانون وفقاً لذلك[١١٠]. وأعربت الرابطة الكرواتية للصم والمكفوفين عن مخاوف مماثلة فيما يتعلق بالأطفال الصم والمكفوفين. وأضافت أنه لا يوجد على الصعيد الوطني مترجمون للغة الإشارة في المدارس، وأن الأطفال المعوقين يُدرَّبون على بعض المهن وفقاً لفهم نمطي عفا عليه الزمن فيما يتعلق بقدراتهم[١١١]. وأوصت الرابطة بأن تكيف كرواتيا البرامج التعليمية الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة مع احتياجات سوق العمل في يومنا هذا[١١٢].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- لاحظ أمين المظالم عدم تناسب تمثيل أعضاء الأقليات الوطنية في الهيئات التنفيذية والقضائية، ولا في الهيئات والدوائر العامة على المستويات الحكومية المحلية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتماش بعض النصوص القانونية للحكم الذاتي المحلي مع القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات[١١٣]. وفي قرار صدر عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بأن تعالج كرواتيا أوجه القصور المتبقية في تنفيذ القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للضمانات المتعلقة بمشاركتها في أجهزة الدولة الإدارية والقضائية[١١٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ كرواتيا التدابير الرامية إلى ضمان المشاركة الفعالة لأعضاء الأقليات الوطنية في الحياة العامة وعمليات صنع القرار على جميع المستويات[١١٥].

٦٣- ولاحظت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، في قرارها لعام ٢٠٠٥، أن الشروط المنصوص عليها في قانون المواطنة الكرواتي وتطبيقها ما زالا يطرحان مشكلات بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية. وأوصت بأن تضمن كرواتيا عدم احتواء عملية المواطنة على عقبات لا مبرر لها، وأن تراعي التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية في هذا السياق، وأن تعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين لم يتضح وضعهم فيما يتعلق بالمواطنة[١١٦].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أشار مركز السلام وتقديم المشورة القانونية والمساعدة النفسية إلى تشرد حوالي ٩٥٠ ٠٠٠ من سكان كرواتيا، خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، نتيجة للصراع المسلح وعواقبه. وأفيد أيضاً عن أن أعضاء الأقلية الصربية يواجهون صعوبات في العودة إلى مواطنهم الأصلية[١١٧]. وتم، إلى حد كبير وليس بشكل كامل، حل المسائل المتعلقة بإعادة المساكن الخاصة التي يملكها الصرب المنفيون والمشردون إلى أصحابها على الرغم من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١١٨]. ولم تضع كرواتيا أي آليات إدارية تنظم إعادة منقولات المشردين التي وُضعت تحت إدارة جمهورية كرواتيا بصورة مؤقتة[١١٩].

٦٥- وذكر المركز أن الكثير من الصرب الذين تشردوا بسبب النزاع أُلغيت حقوق الحيازة الخاصة بهم بسبب غيابهم عن إقليم الدولة. وأضاف المركز أنه على الرغم من أن كرواتيا اعتمدت برنامجين للرعاية السكنية، لم تعالَج هذه المسألة[١٢٠]. وأشار أمين المظالم إلى أن العائدين المستحقين للسكن الذين لم يسووا أوضاعهم (الجنسية والإقامة)، لا يستطيعون المطالبة باحترام حقوقهم ما لم يسووا أمر جنسيتهم في جمهورية كرواتيا. وتتعلق معظم هذه الحالات بأعضاء الأقلية القومية الصربية[١٢١]. وأوصى المركز بأن تعزز كرواتيا جهودها الرامية إلى تحديد الشروط اللازمة لعودة مستدامة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات[١٢٢].

٦٦- ورحب مفوض مجلس أوروبا بالتعهدات التي قطعتها السلطات الكرواتية بحل سريع للقضايا المتبقية المتصلة بعودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى مناطقهم. وأشار إلى الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مسلطاً الضوء على حاجة السلطات الوطنية والمحلية إلى بذل قصارى جهدها لضمان العودة السريعة والمستدامة للمشردين[١٢٣].

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بالموافقة على نسبة صغيرة فقط من طلبات اللجوء وبأن قانون اللجوء الجديد لعام ٢٠٠٨ يتضمن حكماً يتعلق بالإجراء المعجَّل في "الحالات التي من الواضح أن لا أساس لها". وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توحد كرواتيا الإجراءات المتعلقة بطالبي اللجوء، وأن تشرك منظمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار في مؤسسات الدولة التي تعالج قضايا اللجوء[١٢٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.).

Civil society

API	The Association for Promoting Inclusion; Zagreb, Croatia;
ASA	The Association for Self Advocacy, Zagreb, Croatia;
CPLAPA	The Centre for Peace, Legal Advice and Psychological Assistance, Vukovar, Croatia;
DODIR	Croatian Association of Deafblind Persons; Zagreb; Croatia;
FI	Franciscans International, in collaboration with the Franciscan Family of Croatia, in particular with members of the National Fraternity of the Secular Franciscan Order (SFO); Geneva; Switzerland;*
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America;*
JS1	Human Rights House Zagreb; Youth Network Croatia; Green Action; GONG; Centre for Education, Counselling and Research (CESI); Association for Self Advocacy (APA); Association for Promoting Inclusion (API); Croatian Association of Deaf-Blind Persons; Centre for Peace Osijek; Centre for Peace Vukovar; Coalition for promotion and protection of human rights; Kontra; Queer Zagreb; with the support of Human Rights House Foundation; Zagreb; Croatia; joint submission;
JS2	Croatian Youth Network; Center for Education, Counselling and Research (CESI); Ambidexter Club; IGRA; Zagreb, Croatia, Joint submission;
MDAC	Mental Disability Advocacy Centre, Budapest, Hungary;

National Human Rights Institution

ORC	The Ombudsman of the Republic of Croatia** *together with* The Ombudsman for Children, the Ombudsman for Persons with Disabilities and the Ombudsman for Gender Equality; the Human Rights Center; with the contribution of The Union of Autonomous Trade Unions of Croatia; Zagreb, Croatia, joint submission.

Regional organisations

CoE Council of Europe

- Commissioner for Human Rights, press release, 12 April 2010;
- European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-2(2009)(Croatia), Articles 11, 13 and 14 of the Charter, January 2010;
- Resolution CM/ResChS(2009)7, adopted by the Committee of Ministers on 21 October 2009;
- European Committee of Social Rights, Complaint No. 45/2007; Decision on the Merits, 30 March 2009;
- Report to the Croatian Government on the visit to Croatia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or degrading Treatment or Punishment (CPT) from 4 to 14 May 2007**,** CPT/Inf (2008) 29, 9 October 2008;
- Responses of the Croatian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Croatia from 4 to 14 May 2007, CPT/Inf (2008) 30, 9 October 2008.
- Resolution ResCMN (2005)5, adopted by the Committee of Ministers on 28 September 2005;
- European Commission against Racism and Intolerance (ECRI); Report on Croatia (third monitoring cycle) Adopted on 17 December 2004, Published on 14 June 2005; CRI (2005)24.

[2] JS1, p. 2; see also ORC, p. 1.

[3] ORC, p. 9.

[4] HRW, p. 1; ORC, p. 6.

[5] ASA, pp. 1–2; see also MDAC, para. 4.

[6] API, pp. 1–2.

[7] JS1, p. 2.
[8] ASA, p. 2.
[9] ASA, p. 2.
[10] JS1, pp. 2–3.
[11] JS1, p. 3.
[12] ORC, p. 10.
[13] MDAC, para. 23.
[14] JS1, p. 4.
[15] JS1, p. 8.
[16] JS2, p. 1.
[17] JS1, pp. 8–9.
[18] JS1, pp. 8–9.
[19] ORC, p. 10.
[20] JS2, pp. 2–3.
[21] ASA, pp. 2–3.
[22] ORC, p. 8.
[23] JS1, p. 2.
[24] ORC, p. 7.
[25] ORC, p. 10.
[26] JS1, p. 8.
[27] ORC, p. 4.
[28] JS2, p. 2.
[29] ORC, p. 3.
[30] ORC, p. 3.
[31] CPLAPA, paras. 8–10.; see also JS1, p. 6.
[32] CPLAPA, p. 4, see also JS1, p. 6.
[33] CoE Commissioner, press release, 12 April 2010.
[34] ASA, pp. 3–4; see also JS1, p. 6.
[35] MDAC, para. 14.
[36] HRW, p. 4; see also ASA, p. 3; MDAC, para. 23.
[37] API, p. 1.
[38] DODIR, pp. 2–3.
[39] JS1, p. 7; DODIR, p. 3.
[40] JS1, pp. 9–10; see also ORC,p. 5.
[41] CoE Committee of Ministers, Resolution CM/ResChS (2009)7, pp. 1–2.
[42] CoE-ECSR, Complaint No. 45/2007; see also CoE-ECSR (2010), p. 9.
[43] ORC, p. 4.
[44] CoE-CPT, paras. 11–15. The Croatian government replied in its responses to the report, p.7.
[45] CoE-CPT, paras. 13–14.
[46] CoE-CPT, para. 23.
[47] CoE-CPT, paras. 16–20. The Croatian government replied in its responses to the report, pp. 8-9.
[48] CoE-CPT, paras. 50–52. The Croatian government replied in its responses to the report, pp. 20–25.
[49] ORC, pp. 3–4.
[50] CoE-CPT, para. 48. The Croatian government replied in its responses to the report, pp. 17–19.
[51] MDAC, para. 11.
[52] MDAC, para. 12.
[53] HRW, p. 5; see also MDAC, paras. 11 and 15.
[54] API, p. 3.
[55] ASA, p. 4; see also HRW, p. 4.
[56] MDAC, para. 13.
[57] API, p.3.
[58] API, p. 3; ASA, p. 5; JS1, p. 7.
[59] MDAC, para. 23.

[60] ORC, p. 4.
[61] ORC, p. 8.
[62] ORC, pp. 1–2.
[63] ORC, pp. 9–10.
[64] ORC, p. 8.
[65] JS1, p. 3.
[66] ORC, pp. 2 and 10. See also, CoE-CPT, para. 19.
[67] CoE Committee of Ministers, Resolution ResCMN (2005)5, p. 2.
[68] COE-ECRI, p. 30.
[69] COE-ECRI, p. 31.
[70] JS1, pp. 10–11; see also ORC, p. 2.
[71] CoE Commissioner, press release, 12 April 2010.
[72] ORC, p. 8.
[73] ORC, p. 8.
[74] API, p. 3; see also MDAC, para. 21.
[75] MDAC, paras. 8–9.
[76] ORC, p. 9.
[77] JS1, p. 6.
[78] JS1, p. 11.
[79] JS1, pp. 4–5.
[80] JS1, p. 5.
[81] JS1. p.5.
[82] JS1, pp. 4–5.
[83] ORC, p. 5.
[84] JS2, p. 2.
[85] JS2, p. 1, JS1 p. 8.
[86] ORC, p. 5.
[87] ORC, p. 5.
[88] JS2, p. 2.
[89] ORC, p. 7.
[90] API, pp. 4–5.
[91] DODIR, p.3.
[92] ORC, p. 6.
[93] CoE-ESCR, pp. 14–15.
[94] ORC, p. 10.
[95] CoE-ESCR, p. 17.
[96] CoE-ESCR, pp. 14–15.
[97] DODIR, pp. 3–4.
[98] DODIR, p. 4.
[99] HRW, pp. 5–6.
[100] FI, paras. 3–4.
[101] FI, paras. 7–9.
[102] ORC, p. 8.
[103] JS1, p. 9.
[104] FI, paras. 11–14; see also ORC, p. 6.
[105] ORC, pp. 2–3.
[106] CoE Commissioner, press release, 12 April 2010.
[107] CoE Commissioner, press release, 12 April 2010.
[108] ORC, pp. 8-9.
[109] ASA, p. 3; see also DODIR, p. 4; ORC, p. 7.
[110] ASA, p. 5.
[111] DODIR, pp. 4–5.
[112] DODIR, p. 5.

[113] ORC, p. 3.
[114] CoE Committee of Ministers, Resolution ResCMN (2005) 5, p. 2.
[115] JS1, p. 6.
[116] CoE Committee of Ministers, Resolution ResCMN (2005) 5, p. 2.
[117] CPLAPA, para. 2.
[118] CPLAPA, para. 4.
[119] CPLAPA, para. 5.
[120] CPLAPA, paras. 6–7.
[121] ORC, pp. 2–3.
[122] CPLAPA, p. 4.
[123] CoE Commissioner, press release, 12 April 2010.
[124] JS1, p. 11.